

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٧

بنقل تبعية هيئة المواد النووية إلى وزير الكهرباء والطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤ بنقل تبعية كل من الهيئة المصرية

العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد النووية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع هيئة المواد النووية وزير الكهرباء والطاقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٠٧ (١١ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك